

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال المصنف والشارح ويذكر الثيوبة والبركة ولا يحتاج إلى ذكر الجعودة والسبوبة انتهى وإن اسلم في الطير ذكر النوع واللون والكبر والصغر والجودة والرداءه ولا يعرف سنها أصلاً وقال في عيون المسائل يعتبر ذكر الوزن في الطير كالكركي والبطل لأن القصد لحمه وينزل الوصف على أقل درجة وقال في التلخيص وعيون المسائل ويذكر في العسل المكان بلدي أو جبلي ربيعي أو خريفي واللون ولا حاجة إلى عتيق أو حديث وقال في الرعاية الكبرى وقيل في المسلم فيه خمسة أضرب الأول ما يضبط كل واحد منه بثلاثة أوصاف إن حفظ أوصافه كاللبن وحجارة البناء الثاني ما يضبط كل واحد منه بأربعة أوصاف وإن اختلفت وهو أربعة عشر شيئاً الرصاص والصفر والنحاس وحجارة الآنية كالبرام والرجس الطاهر والشوك ولحم الطير والسماك والإبريسم والآجر والرؤوس والسمن والجبن والعسل الثالث ما يضبط كل واحد منه بخمسة أوصاف وهو ثلاثة عشر شيئاً الجلود وحجارة الأرحاء والصوف والقطن والغزل وخشب الوقود والبناء والخبز والزبد واللبأ والرطب والطعام والنعم والخيل الرابع ما يضبط كل واحد منه بستة أوصاف وهو ثلاثة أشياء السمر في العبيد وخشب القسي الخامس ما يضبط كل واحد منه بسبعة أوصاف وهو شيئان الثياب ولحم الصيد وغيره انتهى قلت جزم بهذا في المستوعب ومن الأوصاف المضبوطة بذلك كله